



لائحة التأديب

بكليات عنيزة الأهلية



الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة
٤	الباب الأول
٤	المادة الأولى : التعريفات
٥	المادة الثانية
٥	المادة الثالثة
٥	المادة الرابعة
٥	المادة الخامسة
٦	المادة السادسة
٦	المادة السابعة
٧	الباب الثاني : المخالفات التأديبية
٧	المادة الثامنة
١٠	الباب الثالث : العقوبات التأديبية
١٠	المادة التاسعة : العقوبات التأديبية التي توقع على الطالب المخالف
١١	المادة العاشرة
١١	المادة الحادية عشر
١١	المادة الثانية عشر
١١	المادة الثالثة عشر
١٢	المادة الرابعة عشر
١٢	المادة الخامسة عشر
١٢	المادة السادسة عشر
١٢	المادة السابعة عشر
١٣	المادة الثامنة عشر

١٣	المادة التاسعة عشر
١٤	المادة العشرون
١٥	الباب الرابع : الإجراءات أمام لجان التأديب
١٥	المادة الحادية والعشرون
١٥	المادة الثانية والعشرون
١٥	المادة الثالثة والعشرون
١٦	المادة الرابعة والعشرون
١٧	الباب الخامس : صلاحيات توقيع العقوبات التأديبية
١٧	المادة الخامسة والعشرون
١٨	الباب السادس : التظلم من القرارات التأديبية
١٨	المادة السادسة والعشرون
١٩	الباب السابع : أحكام عامة
١٩	المادة السابعة والعشرون
١٩	المادة الثامنة والعشرون
١٩	المادة التاسعة والعشرون
٢٠	المادة الثلاثون
٢٠	المادة الحادية والثلاثون
٢٠	المادة الثانية والثلاثون
٢٠	المادة الثالثة والثلاثون
٢٠	المادة الرابعة والثلاثون

الباب الأول

المادة الأولى : التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية - حيثما وردت في هذه اللائحة - المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم ينص على خلاف ذلك.

- المؤسسة التعليمية :** كليات عنيزة الأهلية
- الطالب :** كل طالب وطالبة مقيدان بالكليات للدراسة أياً كانت مستوياتهم التعليمية ويدخل في ذلك الطلبة الزائرون.
- المخالفة التأديبية :** كل ما يرتكبه الطالب من قول أو عمل مخالفًا به أنظمة ولوائح وتعليمات الكليات وجميع ما يخل بالنظام والآداب العامة مما شمله نص (المادة الثامنة) من هذه اللائحة.
- العقوبة التأديبية :** كل عقوبة منصوص عليها على سبيل الحصر (المادة التاسعة) من هذه اللائحة.
- الاختبار :** كل اختبار فصلي أو نهائي وفقاً للأحكام التي حددتها لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية.
- لجنة التأديب :** كل من منحته هذه اللائحة صلاحية توقيع أي من العقوبات التأديبية في هذه اللائحة.

المادة الثانية

يخضع لأحكام هذه اللائحة كل طالب مقيد للدراسة بالكليات والطلاب المسموح لهم بتأدية الاختبار من الخارج كطلاب زائرين وفقاً لللائحة الدراسية والاختبارات.

المادة الثالثة

تهدف هذه اللائحة إلى ما يلي:-

- 1- ضمان جودة العملية التعليمية والأنشطة المساندة لها بالكليات.
- 2- ضبط سلوك الطلاب ليكونوا أعضاء فاعلين في مجتمعاتهم.
- 3- تقييم سلوك الطلاب المخالفين وذلك بتوقيع عقوبات تتناسب مع جسامة مخالفاتهم وتحقق الغاية بمعالجة سلوكياتهم تربوياً وأكاديمياً.

المادة الرابعة

لا يجوز للطالب أن يحتج بالجهل أو بعدم العلم بأنظمة الكليات ولوائحها وقراراتها النافذة وما تصدره من تعليمات من أجل عدم إيقاع العقوبات المقررة بهذه اللائحة وعلى الكليات نشر هذه اللائحة وإعلانها للطلاب بأي وسيلة من وسائل الإعلان المعمول والمعترف بها في الكليات.

المادة الخامسة

في حال وقوع إحدى المخالفات التأديبية، يحرر من يضبط الواقعة محضراً تفصيلياً بوقائع وملابسات ارتكابها ويرفق به المستندات التوثيقية وإفادات الشهود إن وجدت، ويرفع المحضر والمستندات التوثيقية إلى صاحب الصلاحية المختص بإحالة الطالب المخالف إلى لجنة التأديب المختصة وذلك وفقاً لما هو محدد بهذه اللائحة.

المادة السادسة

في حال ثبوت أن المخالفة المنسوبة للطالب تنطوي على جريمة جنائية فيجب على لجنة التأديب أن ترفع لرئيس مجلس الأمناء توصياتها بإحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى الجهات المختصة نظامياً بنظر هذه الجريمة، ولجنة التأديب أن توقف إجراءاتها التأديبية إلى أن يصدر بحقه حكم نهائي.

المادة السابعة

لا يجوز للطالب المحال إلى التحقيق بموجب هذه اللائحة أن ينسحب من الكليات أو يخلي طرفه منها قبل انتهاء التحقيق معه . كما يتعين على لجنة التأديب المختصة عند إحالة أي طالب للتحقيق إخطار شؤون القبول والتسجيل لإيقاف إجراءات تخرجه أو إخلاء طرفه من الكليات لحين البت بالقرار النهائي في موضوع المخالفة المنسوب إليه ارتكابها.

الباب الثاني

المخالفات التأديبية

المادة الثامنة

كل ما يصدر من الطالب من إخلال بالأداب العامة المتبعة والنظام العام وأنظمة ولوائح وتعليمات وقرارات الكليات يعد مخالفة تأديبية تعرض مرتكبها للعقوبات التأديبية المبينة في هذه اللائحة، ومنها الأعمال التالية:

- 1- تعطيل الدراسة أو التحريض عليها ، الامتناع عن حضور المحاضرات أو الأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها.
- 2- الإخلال بالنظام والانضباط وحسن سير الدراسة في الكليات وكافة مرافقها. وبالقواعد المتبعة أثناء المحاضرات أو الاختبارات أو الندوات أو الأنشطة التي تقام داخل الكليات أو تلك التي تقام خارجها. وتشترك فيها الكليات. وكذلك إثارة الفوضى بوسائل النقل أو أي من مرافق الكليات الأخرى.
- 3- كل غش في الاختبار بأي وسيلة كانت ، أو شروع أو اشتراك فيه، أو مساعدة عليه، أو الحصول بطريقة غير مشروعة على أسئلة الاختبار قبل انعقاده، والسرقه الأدبية في التقارير والبحوث والتدريبات العملية والميدانية، ومشاريع التخرج وكذلك الغش بإدخال الطالب بديلاً عنه في الاختبارات الفصلية أو النهائية أو دخوله بدلاً عن غيره.
- 4- انتحال شخصية الغير في أي من الأمور التي لها علاقة بالكليات وشؤونها، وإعطاء وثائق أو هويات جامعية للغير بقصد استخدامها بطريقة غير مشروعة أو التحدث باسم الكليات دون صفة رسمية.

- ٥- كل ما يصدر من الطالب من قول أو فعل يمس العقيدة أو الشرف أو كرامة الآخرين، أو يخل بحسن السيرة والسلوك، أو يناهز الخلق القويم الذي ينبغي أن يتحلى به الطالب ، أو ما من شأنه الإساءة إلى سمعة الكليات.
- ٦- الاعتداء بالقول أو الفعل على أحد من منسوبي الكليات أو المنتسبين للشركات القائمة بالعمل في الكليات.
- ٧- الإطلاع دون وجه حق على المعلومات السرية الخاصة بأي من منسوبي الكليات أو نشرها أو إرشاد الآخرين لكيفية الحصول عليها.
- ٨- إقامة أي أنشطة أو فعاليات داخل الكليات أو المشاركة فيها أو إصدار المطبوعات أو النشرات أو الملصقات أو المشاركة في توزيعها أو جمع الأموال أو التبرعات أو التوقيعات ، دون موافقة الجهات ذات العلاقة.
- ٩- المساس بالمبادئ والأسس الإسلامية والاجتماعية للدولة أو الإساءة إلى الوحدة الوطنية قولاً وفعلاً أو الدعوة إلى الانضمام للتنظيمات المعادية للوطن أو أي أفكار سياسية أو إقليمية تخالف نظام الدولة، أو الترويج لها داخل الكليات.
- ١٠- تزوير المستندات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية أو استعمالها بعد تزويرها سواء كانت صادرة من الكليات أو من خارجها ما دامت لها صلة بعلاقة الطالب بالكليات أو بإجراءات الدراسة بها أو إتلاف كل أو بعض محتوياتها عمداً أو إتباع طرق غير مشروعة للحصول عليها.
- ١١- كل إساءة استعمال أو إتلاف أو تخريب متعمد أو محاولة ذلك لمنشآت الكليات أو ممتلكاتها أو تعديلها أو نقلها بغير موافقة الجهات المختصة وكل سلوك يؤثر على نظافة الكليات ومرافقها.
- ١٢- حمل السلاح الناري ولو كان مرخصاً أو السلاح الأبيض أو الاحتفاظ بمواد قابلة للاشتعال أو الانفجار أو إدخال أي مواد يمكن استخدامها لغرض غير مشروع داخل الكليات ومرافقها، أو التهديد باستعمال أي من ذلك.
- ١٣- استخدام التقنيات الحديثة بهدف الإضرار بالكليات أو أحد منسوبيها.

- ١٤- حيازة أجهزة أو أفلام أو صور أو أشرطة أو صحف أو مجلات تحتوي على ما يناهز الآداب والأخلاق داخل الكليات ومرافقها.
- ١٥- عدم الالتزام بالذوق العام في الزي أو الملابس أو الهيئة بما لا يتناسب مع القيم الإسلامية وتقاليد وأعراف المجتمع السعودي وما تصدره الكليات في هذا الشأن من تعليمات.
- ١٦- خروج الطالبات من الكليات بدون إذن رسمي من إدارة الكليات.
- ١٧- الامتناع عن تقديم الأوراق الثبوتية لجهات الاختصاص في حالة طلبها.
- ١٨- إخلال الطالب أثناء إجراء التحقيق معه بالنظام أو خروجه عن حدود الأخلاق والآداب الواجبة في تصرفاته أو في مخاطبته لأعضاء لجنة التأديب.
- ١٩- التدخين في غير الأماكن المخصصة لذلك.
- ٢٠- كل مخالفة أخرى ترى الكليات أنها تشكل إخلالاً بما تصدره من لوائح وتعليمات وقرارات ولم يرد بشأنها نص في هذه اللائحة.

الباب الثالث

العقوبات التأديبية

المادة التاسعة: العقوبات التأديبية التي توقع على الطالب المخالف

- ١- التنبيه كتابياً.
- ٢- الإنذار مع تعهد خطي من الطالب المخالف.
- ٣- الحرمان من التمتع ببعض او كل المزايا التي تقدمها الكليات للطالب
- ٤- تكليف الطالب بأداء بعض الأعمال الخدمية أو الاجتماعية أو حضور الدورات التدريبية داخل الكليات أو خارجها بما لا يتجاوز شهراً واحداً.
- ٥- الحرمان المؤقت لمدة (فصل أو فصلين دراسيين) من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية التي ارتكب الطالب المخالفة أثناء ممارستها.
- ٦- إلغاء امتحان الطالب وإعطاؤه نتيجة صفر في الامتحان الذي عُش فيه أو أكثر
- ٧- إلغاء تسجيل الطالب في مقرر أو أكثر.
- ٨- اعتبار الطالب راسباً في مقرر أو أكثر.
- ٩- إيقاف الطالب مؤقتاً عن الدراسة بالكليات بما لا يتجاوز فصلين دراسيين كما لا تحتسب للطالب المواد التي يدرسها في أي جامعة أخرى أثناء هذه المدة.
- ١٠- الفصل النهائي من الكليات.

المادة العاشرة

لا يجوز توقيع أكثر من عقوبتين تأديبيتين في المخالفة الواحدة المنسوبة للطالب التي ارتكبها، ويراعى في توقيع العقوبات أن تكون متناسبة مع حجم المخالفة كما يجب مراعاة السوابق والظروف والملابسات المتعلقة بالمخالفة وبمرتبتها.

المادة الحادية عشرة

لا يجوز توقيع أي من العقوبات التأديبية الواردة في المادة (التاسعة) من هذه اللائحة في المخالفات التي مضى على ارتكابها أكثر من عامين دون اتخاذ أية إجراءات للتحقيق فيها.

المادة الثانية عشرة

في حال ضبط الطالب متلبساً بالغش أثناء الاختبار أو إخلاله بالهدوء والنظام الواجب توافرها بقاعة الاختبار فعلى المراقب إخراج الطالب المخالف من قاعة الاختبار وتحرير محضر تفصيلي بالواقعة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (الخامسة) من هذه اللائحة وعلى عميد الكلية أو من يفوضه في حالة وجود مانع أدبي لديه من مباشرة الواقعة إحالة الطالب المخالف إلى لجنة تأديب الطلاب المختصة لتباشر اختصاصها وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة الثالثة عشرة

في حال ارتكاب الطالب لواقعة الغش في التقارير أو البحوث أو التدريبات العملية والميدانية أو الواجبات أو مشاريع التخرج، فإنه على مدرس المقرر أن يحرر محضراً بالواقعة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (الخامسة) من هذه اللائحة وعلى عميد الكلية أو من يفوضه في حالة وجود مانع أدبي لديه من مباشرة الواقعة إحالة الطالب المخالف إلى لجنة تأديب الطلاب المختصة لتباشر اختصاصها وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة الرابعة عشرة

إذا اكتشفت إحدى وقائع الغش المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (الثامنة) بعد اعتماد النتيجة النهائية للمقرر فلا يعفى مرتكبها من المسؤولية التأديبية ويقوم عميد الكلية بإحالته إلى لجنة تأديب الطلاب لتوقيع العقوبة المناسبة عليه.

المادة الخامسة عشرة:

في حال ثبوت إحدى وقائع الغش المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (الثامنة) في حق طالب كان قد تسلم وثيقة تخرجه فإنه يجوز للكليات إلغاء قرار منح الوثيقة أو الشهادة كما يجوز لها إحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى جهات الدولة المختصة نظامياً بنظرها.

المادة السادسة عشرة

على لجنة التأديب المختصة أن تراعي في توقيع العقوبات الواردة بالبندين (٦،٥) من المادة (التاسعة) ألا تكون سبباً في إلغاء قيد الطالب من الكليات، كما يجوز لها أن تضمن قرارها عدم احتساب مدة عقوبة الفصل المؤقت ضمن المدة الدراسية للطالب.

المادة السابعة عشرة

تختص لجنة تأديب الطلاب بالإجراءات النظامية الخاصة بإبلاغ الجهات المختصة بالدولة في المخالفات التي يثبت ارتكاب أو اشتراك أي شخص من خارج الكليات فيها بعد إحالتها إليه من عميد الكلية متى رأى هناك ضرورة لهذا الإجراء كما يجوز للجنة إحاطة مرجعه بمضمون هذه المخالفات.

المادة الثامنة عشرة

يتحمل الطالب الذي يثبت ارتكابه للمخالفة الواردة بالبند (١١) من المادة (الثامنة) قيمة ما أتلفه مضافاً إليها تكلفة الإصلاح أو التركيب وما يترتب على ذلك من تبعات وذلك بخلاف ما توقعه جهة التأديب عليه من عقوبات تأديبية واردة بهذه اللائحة.

المادة التاسعة عشرة

- أ- يشكل بقرار من رئيس مجلس الأمناء لجنة دائمة لتأديب الطلاب مدتها عام دراسي تتكون من عميد الكلية او من ينيبه رئيساً ورئيس القسم نائباً ومدير شؤون الطلاب واحد اعضاء هيئة التدريس وإذا اشترك أكثر من طالب من أكثر من كلية في واقعة واحدة فيمكن أن يكتفى بحضور عميد أو وكيل الكلية التي ينتمي إليها أحدهم.
- ب- يشكل بقرار من رئيس مجلس الأمناء لجنة دائمة لتأديب الطالبات مدتها عام دراسي تتكون من عميد الكلية او من ينيبه رئيساً ووكيلة الكلية نائباً ورئيسة القسم الذي تنتمي له الطالبة عضواً ومديرة شؤون الطالبات، وعضو هيئة تدريس وإذا اشتركت أكثر من طالبة من أكثر من كلية في واقعة واحدة فيمكن أن يكتفى بحضور من تمثل الكلية التي تنتمي إليها إحداهن.
- ج- تختص اللجنتان المشار إليهما بالفقرتين السابقتين بالتحقيق وإقرار العقوبة المناسبة في كافة المخالفات المحالة إليهما من رئيس مجلس الأمناء او من ينيبه.
- د- لرئيس مجلس الأمناء تشكيل لجنة تأديب خاصة بالمخالفات السلوكية (غير الأكاديمية) الصادرة برئاسة أحد العمداء بالكليات، ويحدد رئيس مجلس الأمناء أعضاء هذه اللجنة.

المادة العشرون

في حال مشاركة عضو أو أكثر من أعضاء لجنة التأديب في ضبط المخالفة المنظورة أو كان طرفاً فيها فإنه يتعين استبعاده عند نظر هذه المخالفة كما يجوز لأي من أعضاء لجنة التأديب أن يطلب إعفاه من نظر إحدى المخالفات إذا كان لديه مانع أدبي يحول دون مشاركته في نظرها، وفي الحالتين يمكن لصاحب الصلاحية إذا دعت الحاجة أن يضم البديل المناسب لعضوية لجنة التأديب أثناء نظر هذه المخالفة.

الباب الرابع

الإجراءات أمام لجان التأديب

المادة الحادية والعشرون

تتعقد جلسات لجنة تأديب الطلاب عند الحاجة بدعوة من رئيسها، مع مراعاة الالتزام بسرية الجلسات ، ولا يكون الانعقاد نظامياً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس ومدير شؤون الطلاب وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة الثانية والعشرون

على لجنة التأديب المختصة النظر في المخالفات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ إحالة المخالفة إليها من صاحب الصلاحية، ويمكن للجنة استدعاء الطالب للتحقيق معه وسماع أقواله فيما نسب إليه وإثبات ذلك بمحضر الجلسة اذا دعت الحاجة لذلك، وفي جميع الأحوال يجب إبلاغ قرار العقوبة للطلاب مع اعلان العقوبة في لوحة الاعلانات الداخلية بالكلية بالرقم الجامعي دون ذكر الاسم.

المادة الثالثة والعشرون

لجنة التأديب الحق في استدعاء من تدعو الحاجة لسماع شهادتهم ويتولى الرئيس دعوتهم رسمياً ويتم الاستماع إلى شهاداتهم بمعرفة الحاضرين من أعضاء هذه اللجنة ويتم تدوين مضمون هذه الشهادة في محضر التحقيق ويوقع كل شاهد على شهادته ، ويتعين الاستماع إلى كل شاهد

منفرداً إلا إذا اقتضت الضرورة مواجهة الشهود مع بعضهم ، ويجوز للجنة التأديب أن تكتفي بأداء شهادة الشاهد كتابياً متى رأت أن هناك ضرورة لذلك.

المادة الرابعة والعشرون

يكون استدعاء أو إبلاغ الطالب المخالف في الحالات المنصوص عليها في هذه اللائحة برسالة لبريده الإلكتروني أو لهاتفه الجوال المسجلين باسمه لدى الكليات ويكون الطالب مسؤولاً عن تحديث هذه البيانات المسجلة لدى شؤون الطلاب بالكلية.

الباب الخامس

صلاحيات توقيع العقوبات التأديبية

المادة الخامسة والعشرون

تحدد صلاحيات الجهات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية على المخالفين على النحو

التالي:

- أ- لعضو هيئة التدريس فيما يقع من مخالفات طلابية أثناء أدائه لعمله التدريسي حق اقتراح توقيع إحدى العقوبتين المنصوص عليهما في البندين (١ ، ٢) من المادة (التاسعة) من هذه اللائحة وذلك بأن يرفع لعميد الكلية (وكيالة الكلية) محضراً بتفاصيل الواقعة والعقوبة المقترحة خلال ثلاثة أيام من تاريخ حدوث المخالفة ويكون قرار موافقة العميد (وكيالة الكلية) على توقيع العقوبة المقترحة نهائياً وواجب النفاذ ويحق له التظلم أمام اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب.
- ب- لعميد الكلية (وكيالة الكلية) حق توقيع العقوبات المنصوص عليها في البنود (١ ، ٢) من المادة (التاسعة) من هذه اللائحة على مرتكبي المخالفات التي تقع داخل كليته أو المرافق التابعة لها وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم.
- ج- للجنة تأديب الطلاب المختصة توقيع أي من العقوبات المنصوص عليها بالمادة (التاسعة) من هذه اللائحة.

الباب السادس

التظلم من القرارات التأديبية

المادة السادسة والعشرون

يحق للطالب أن يتظلم من قرار العقوبة الصادر ضده ويقدم الطالب تظلمه إلى عميد الكلية خلال شهر كحد اقصى من تاريخ إبلاغه بالقرار ولعميد الكلية عرضه على مجلس الأمناء لبت فيه في أقرب جلسة من تاريخ إبلاغه القرار.

الباب السابع

أحكام عامة

المادة السابعة والعشرون

تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب، وعلى جميع الجهات التي تقوم بتوقيع العقوبة على المخالف تزويد شؤون الطلاب بصورة من قرارها وللعמיד المعني أن يعلن القرار في لوحة الإعلانات بالكلية برقم الطالب او الطالبة الجامعي.

المادة الثامنة والعشرون

تختص إدارة شؤون الطلاب بعد إبلاغها بقرار توقيع العقوبة الصادرة من لجنة التأديب المختصة على الطالب المخالف، باتخاذ إجراءات تنفيذها على الفور وذلك وفقاً للوائح والأنظمة بالكلية.

المادة التاسعة والعشرون

في حالة إيقاف عقوبة الإيقاف المؤقت عن الدراسة بالكلية يمنع الطالب والطالبة من الاستفادة من الخدمات والمميزات والأنشطة التي تقدمها الكليات خلال مدة العقوبة.

المادة الثلاثون

يجوز للطالب التقدم لمجلس الأمناء بطلب إعادة النظر في القرار التأديبي الصادر ضده بتوقيع عقوبة الفصل النهائي من الكليات بعد مضي عام على الأقل من تاريخ صدوره ولمجلس الأمناء أن يعيد النظر في هذا القرار.

المادة الحادية والثلاثون

العمداء ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس ومديرو الإدارات بالكليات مسؤولون عن انضباط الطلاب وفق لائحة وأنظمة الكليات وعند وقوع مخالفة من أحد الطلاب داخل الكليات ومرافقها يكونون مسؤولين - كل في نطاق اختصاصه - عن ضبطها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة الثانية والثلاثون

يتولى موظفو الأمن والسلامة المحافظة على الأمن والنظام داخل حرم الكليات وتكون للتبليغات التي يقدمونها حجيتها على الطالب أو الطالبة ما لم يثبت عكس ذلك.

المادة الثالثة والثلاثون

لمجلس الأمناء الحق في إضافة أو تعديل أو إلغاء ما ورد من مواد بهذه اللائحة وله حق تفسيرها.

المادة الرابعة والثلاثون

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الأمناء.